

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 19 ماي 2010 يتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين المحترفين.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيباتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدد هذا القرار المستويات الأربع للكفاءة في الغوص بعنوان الاحتراف المنصوص عليها بالفصل 16 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008، وذلك على النحو التالي :

- المستوى الأول : ب- 3 بار كأقصى ضغط نسبي مسموح به عند التدخل.
- المستوى الثاني : ب- 6 بار كأقصى ضغط نسبي مسموح به عند التدخل.
- المستوى الثالث : ب- 10 بار كأقصى ضغط نسبي مسموح به عند التدخل، لا يتجاوز 10 بارا.
- المستوى الرابع : ب- 13 بار كأقصى ضغط نسبي مسموح به عند التدخل.

الفصل 2 - يمكن للغواصين المحترفين المتحصلين على شهادة تنص على التأهيل "أ" أن يمارسوا نشاطا يتطابق مع التأهيل "ب" و"ج" مع التقيد بمستوى الكفاءة المصنفين فيه.

ويمكن للغواصين المحترفين المتحصلين على شهادة تنص على التأهيل "ب" أن يمارسوا، مع التقيد بنفس الشرط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، نشاطا يتطابق مع التأهيل "ج".

التأهيلات "أ" و"ب" و"ج" هي التي تم ت

حديثها بالفصل 16 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2010.

وزير التكوين المهني والتشغيل

محمد العقربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي